



السؤال:

كيف نؤدي صلاة الجمعة في ظل الحصار والقصف المتواصل الذي تعيشه كثير من المدن السورية؟ وهل لنا أن ننصر الصلاة، أو نجمع بين الصالاتين؟ وكيف يصلى المجاهدون في حال الاشتباك مع جيش النظام؟ وهل لهم تأخير الصلاة عن وقتها ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية أداء الجمعة والجماعة في المسجد، وهي من شعائر الإسلام الظاهرة التي ينبغي الحرص عليها، وعدم التفريط فيها إلا لعذر:

وفي صلاة الجمعة ورد قوله تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43]، ومعنى: "مع الراكعين" أي جماعة مع المصليين. وقوله - صلى الله عليه وسلم - للأعمى الذي جاء يستأنفه في ترك صلاة الجمعة: (هل تسمعُ النداء بالصَّلَاةِ؟ قال: نعم. قال: فَاجِبْ) رواه مسلم. وفي رواية عند أبي داود: (لَا أَجُدُ لَكَ رُخْصَةً).

وفي صلاة الجمعة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: 9]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لَيَتَتَهِّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) رواه مسلم. ومعنى الطبع والختم على القلب: حجب التوفيق والهدایة عنه.

ثانياً: تسقط الجمعة والجماعة في المسجد عمّن كان له عذر كالخوف على النفس أو المال أو العرض، ويجوز لهم أداؤها في المكان الذي يقيمون فيه من بيت أو ملجاً، ونحو ذلك.

كما تسقط الجمعة والجماعة في المسجد عن أهل المدن التي تتعرض للقصف، أو ينتشر فيها القناصة والجنود المتربيصون بالمارأة ليؤذوهم أو يعتقلوهم، أو يسري فيها حظر التجول، ويكون في خروجهم للصلاة مظنة ضرر محسن، بل قد يكون في ذلك تعريض النفس للهلاك، فيصلّي الناس في أماكنهم فراداً أو جماعات بحسب حالهم. ويلزمهم في يوم الجمعة صلاة الظهر أربع ركعات إن لم يتمكنوا من أداء صلاة الجمعة.

فإن أمكنهم الخروج للصلوة على الرغم من القصف أو الحصار، أو كانوا يخرجون لأمور أخرى كالمظاهرات وغيرها: فـإقامتها في المساجد أولى، وخاصة إذا تحقق منها مصالح أخرى: كتجمع الناس وتآزرهم، وتناقل أخبار المجاهدين، وغيرها ذلك من مصالح دعم الثورة.

ثالثاً: الأصل أن تصلِّي كل صلاة في وقتها، فإن شق على المجاهدين والأطباء والممرضين والمرضى، ومن يعمل في عمليات الإغاثة ومساعدة المصابين ونحوهم، أداء كل صلاة في وقتها المحدد؛ لانشغالهم بالقتال أو مداواة الجرحى، أو المرابطة في الأحياء، فـيرخص لهم الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، حسب الأيسر لهم.

ويدل على جواز الجمع بين الصالاتين بسبب الحرج والمشقة: ما رواه مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطْرِ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أَمَّةً). وفي لفظ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَمَّةً).

وقد نقل النووي في "شرح مسلم" أقوال أهل العلم في شرح الحديث، ثم قال: "منهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمтолwi والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ول فعل ابن عباس موافقة أبي هريرة، وأن المشقة فيه أشد من المطر".

ومتى أمكن أداء الصلاة في وقتها دون حرج ومشقة، فلا يجوز جمعها مع غيرها، ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر، فإنه من كبائر الذنوب، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (الجمع بين الصالاتين من غير عذر من الكبائر).

رابعاً: إذا التحم المجاهدون مع أعدائهم وتدخلت الصفوف، واشتد الخوف، فيصلِّي كل إنسان على النحو الذي يستطيع، سواء كان راكباً، أو ماشياً، أو واقفاً، مستقبلاً القبلة، أو مائلاً عنها.

ويرکع ويُسجد بقدر استطاعته، فإن لم يمكنه فبالإيماء، أي: تحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

ويُعفى عما يكون في أثناء الصلاة مما يحتاجه المجاهد أثناء القتال من الحركات الكثيرة أو الجري والمشي ونحو ذلك. ويدل على ذلك قوله تعالى: {فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239]، ومعنى: رجالاً: على أرجلكم، وركباناً: على الخيل والإبل وسائر المركبات.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: "فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَفْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا" رواه البخاري.

خامساً: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولو اشتَدَّ الخوف، بل يصلِّي على حسب حاله إلى القبلة وإلى غيرها عند جمهور العلماء.

لكن إذا لم يستطع أداء الصلاة ولو بالإيماء، لأن يأتيه الرصاص من كل جانب، ولا يمكن أن يستقر قلبه ولا يدرى ما يقول، ففي هذه الحال رخص بعض العلماء تأخير الصلاة عن وقتها إذا لم يتيسر جمعها مع ما بعدها.

قال أنس بن مالك: "حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاحَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقَتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصِّلْ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَتَحْنُّ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتَحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّاً لِلْفَتْحِ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْفَتَالُ أَوْ يَأْمُنُوا فَيُصَلِّوَا" ذكره البخاري في أول باب الصلاة عند مناهضة الحصون.

سادساً: أما قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فلا يشرع ذلك إلا للمسافر، فمن كان مسافراً، فيشرع له قصر الصلاة الرباعية، وأما غير المسافر فلا يشرع له قصر الصلاة بأي حال من الأحوال.

نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَاعَاتِهِمْ وَعَبَادَاتِهِمْ، وَأَنْ يَكْتُبْ لَهُمُ النَّصْرَ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْفَضِيلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المصادر: